

جهود علماء الإسلام في بيان أقسام السنة المطهرة

د. خليل حسن حمادة

كلية التربية، جامعة الملك سعود – الرياض

أولاً: الجهود المتقدمة في بيان أقسام السنة:

من الأهمية بمكان معرفة أقسام السنة لكل فقيه وأصولي. لما يترتب على ذلك من استنباط للقواعد الشرعية. وتعارف على الأحكام الشرعية. واعمال للاجتهداد والقياس. وتحديد لمسالكهما. وليس من قبيل المبالغة الجزم بمعرفة كافة الفقهاء المتقدمين لأقسام السنة. ولكن تبويبيها. وتنظيمها. وبيان أمثلتها. وإفراد ذلك بأجزاء. أو مسائل مستقلة قليل.

ولعلي في هذا البحث أعرض أبرز ما وقفت عليه من تلك الجهود

أولاً: أقسام السنة عند ابن قتيبة عبد الله بن مسلم^(١):

يعدُّ ابن قتيبة سير حمه الله - من أقدم من تناول أقسام السنة في كتابه (تأویل مختلف الحديث) لإظهار حجته على ما ذهب إليه من جواز نسخ الكتاب بالسنة. حيث قال: وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة، لأن السنة يأتي بها جبريل - عليه السلام - عن الله تبارك وتعالى، فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو القرآن بناسخ من وحي الله تعالى الذي ليس بقرآن^(٢). ثم شرع في بيان أقسام السنة لتحديد القسم الناسخ منها للقرآن الكريم. وهي:

1- سنة أتى بها جبريل - عليه السلام - إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الله تعالى ومثل لها بحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُنْكحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّيْهَا، أَوْ خَالِتَهَا)^(٣) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يُحُرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّبَيِّ)^(٤). وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)^(٥).

ويفهم من عبارته المتقدمة أن هذا القسم هو الناسخ للقرآن. ومراده من هذا - كما يظهر - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال تلك الأحاديث، وشرح هذه الأحكام بعد مجيء الوحي. وبتأكد ذلك مما قاله في معرض حديثه عن تحريم الحمر الأهلية، حيث أورد الآية الكريمة: (قُلْ لَا أَجُدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِي طَغْمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)^(٦).

جهود علماء الإسلام د. خليل حسن حمادة وقال: أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا التحرير، ثم نزلت المائدة ونزل فيها تحرير المخنقة، والموقدة، والمترأة، والنطحية، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فزادنا الله تعالى فيما حرم بالكتاب، وزادنا في ذلك على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحرير سباع الوحوش والطير، والحمُرُ الأهلية⁽⁷⁾.

بـ- سنة أباح الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يَسْتَهَا. وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها من شاء على حسب العلة والعذر. ومثل لها بتحريره الحرير على الرجال بقوله: (مَنْ لَبِسَ الْحَرَيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ)⁽⁸⁾. وإنَّه لعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لعلة كانت به. كما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- : (أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ، وَرَبِّيْرَ فِي قَمِيصٍ مِّنْ حَرِيرٍ مِّنْ جَكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا)⁽⁹⁾. وكذا تحرير شجر مكة المكرمة واستثناء الإذْخَر منه. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيًّا، وَإِنَّهَا أَحْلَتُ لِي سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْتَهِيِّ. وَمَنْ قُبِّلَ لَهُ قَتْلِيْ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، إِمَّا أَنْ يُفْعَدَ، فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ تَجْعَلُ لِقَبُورِنَا، وَبِبَيْوْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا الإِذْخَرُ)⁽¹⁰⁾.

وهذا القسم من السنة ينشئ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأيه واجتهاده، ومن ثم كان له الاستثناء والترخيص فيه. بخلاف القسم الأول فإنه وحي من الله تعالى فلا يرخص فيه ولا يستثنى.

جـ- سنة سنها لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تأديبا، فإن نحن فعلناها كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تبرأناها فلا جناح علينا إن شاء الله تعالى. وأمثلتها: أمره -صلى الله عليه وسلم- في العمة بالتلحّي⁽¹¹⁾، ونهيه عن لحوم الجلالة⁽¹²⁾. ونهيه عن كسب الحجاج⁽¹³⁾. فهذه أمور ندب الأمة إليها، ولم تؤمر بها على وجه الالزام. ونخلص من تقسيم ابن قتيبة إلى أنه لم يخرج في أقسام السنة الثلاثة عن الجانب التشريعي، فالقسم الأول والثاني يدور بين حكمي الوجوب والتحريم والقسم الثالث يدور بين النَّهْب أو الكراهة، وكل ذلك تشريع.

ثانياً: أقسام السنة عند أحمد بن إدريس القرافي⁽¹⁴⁾

سلك الإمام القرافي سير حمه الله - في تحقيق أقسام السنة مسلكاً مغايراً لما ذهب إليه ابن قتيبة، إذ
قسم تصرفات النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أربعة أقسام

- تصرف بالفتيا، وتصرف بالتبليغ، وتصرف بالحكم والقضاء، وتصرف بالإمامية. وبين
خصائص كل قسم، وأمثلته، وآثاره في الشريعة، كما يأتي:

1- تصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتايا: فيخبر في هذه الحال (عن الله تعالى بما يجده في
الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى)⁽¹⁵⁾. لأن المفتي يتبع الأدلة، ولا يعتمد الحاج.

ومما اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتايا: إبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك⁽¹⁶⁾. وذهب
جماعة من العلماء إلى التمثيل لهذا القسم بقوله عليه الصلاة والسلام - لهند بنت عتبة (خذني من ماله
المعروف ما يكفيك، وبكفي بيتك)⁽¹⁷⁾

2- تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالتبليغ. وهو مقتضى الرسالة، وفي هذا المقام يبلغ عن الله -
تبارك وتعالى - أوامره ونواهيه. ويقيم بذلك الحجة على الخلق. كما قال تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَ
مُّذَنِّبِينَ لَئِلَّا يَكُونُ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)⁽¹⁸⁾.

ومقام التبليغ غالب حال النبي - صلى الله عليه وسلم - . ويدخل فيه كل ما يتعلق بالعبادات
والمواريث، وكثير من أحكام البيوع. ويتفق مقام التبليغ مع مقام الفتايا في كونهما شرعاً يتقرر على
الخلاق إلى يوم القيمة. ويلزم من اتباعه. كالتمليك بالشفاعة، وفسخ الأنحصار، وإلزام أداء الديون
..... ونحوها.

3- تصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحكم - القضاء -، ويفترق هذا المقام عن مقام الفتايا والتبليغ
من جوانب عدة أبرزها⁽¹⁹⁾:

أ- أن القاضي يتبع الحاج بينما المفتي يتبع الأدلة، وكذا المبلغ.

ب- أن الفتايا والتبليغ إتباع وتبليغ، وأما القضاء فإن شاء والزام من قلبه - صلى الله عليه وسلم - بحسب
ما ينسح له ما الأسباب والحجج.

جـ- ان الفتيا تقبل النسخ بينما القضاة لا يقبل النسخ، وإنما يقبل النتفي إذا ظهر بطلان ما رتب عليه الحكم.

٤- تصرف النبي صلى الله عليه وسلم - بالإمامية. مثل قسمة الغنائم، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتل البغاء، والإقطاعي.. ونحو ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - بمنصب الإمامة، وينترق هذا عن مقام القضاء والحكم مكن حيث أن الإمامة فوست إليه سياسة العامة، وضبط المصالح، ودرء الفساد، إضافة إلى قوة التنفيذ، وليس ذلك من شأن القاضي^(١٠)

والتأمل في الأقسام الأربع هذه يجدها كلها تشريعاً وإن اختلفت آثار كل تصرف، ولا يظهر فيها إشارة إلى القسم غير التشريعي من قول النبي ﷺ - أو فعله

ثالثاً أقسام السنة عند الشاطبي:

اعتنى الإمام أبي إسحاق الشاطئي بإبراهيم بن موسى اللخمي بدراسة السنة وأقسامها مع شيء من التفصيل والتوضيح والتمثيل وأحاله أكثر العلماء المتقدمين توسيعاً في بيان أقسام السنة ونحو ذلك منحاً مغايراً لما سار عليه ابن قتيبة ولما ذهب إليه القرافي. ورأى فيهما يأتي من فقرات خلاصة تقسيم الشاطئي في كتابه (الموافقات في أصول الشرعية) فمن خلال استقراء كلام الشاطئي يتبيّن لنا أنه نظر إلى السنة من جانبين:

الأول: من حيث علاقتها بالقرآن الكريم. **الثاني:** من حيث صدورها عن النبي ﷺ – صلى الله عليه وسلم – ولكل واحد من الحانين أقسام وتفريعات أتبينها فيما يأتى :

ولكل واحد من الجانبيين أقسام وتعريفات أبينها فيما يأتي:

أقسام السنة من حيث علاقتها بالقرآن الكريم : استعرض الإمام الشاطبي السنة من هذا الجانب فوجدها لا تخرج عن حالين : الحال الأول : ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف للأوامر والنواهي ، والإذن ونحو ذلك . والحال الثانية : ما يخرج عن التكليف كالإخبار عن الغيبات⁽²²⁾ .

وللحال الأولى أوجه متعددة أجملها في الآتي:

جهود علماء الإسلام خليل حسن حمادة الكريم وجاءت السنة المشرفة ببيانه. وهذا الوجه هو المشهور عند العلماء، ولكن استشهاد الشاطبي يقول حسان بن عطية: (كان الوحي ينزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويحضره جبريل بالسنة التي تفسّر ذلك)⁽²³⁾. يجعله متفقاً هنا مع القسم الأول عند ابن قتيبة.

الوجه الثاني: ما جاء في السنة مكملاً لما ذكر أصله في القرآن الكريم، ومثله بالضروريات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. واقتصر هنا على ما قاله في حفظ الدين، حيث قال: (فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معانٍ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان. فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكملة ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه الترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله)⁽²⁴⁾.

الوجه الثالث: وارد من السنة جارٌ مجرى الاجتهاد. والمراد به أن يُنْصَح القرآن الكريم على حُكْمِ أصلين متقابلين وتبقى بينهما مسائل يمكن إلحاقيها بأحد الأصلين. ولبيانه أورد الأمثلة التالية:
المثال الأول⁽²⁵⁾: إن الله تعالى أحلَّ الطيبات وحرم الخبائث. وهو أصلان متقابلان بقي بينهما أشياء يمكن إلحاقيها بأحد هما. فجاءت السنة بالنهي عن كل ذي ناب من السابع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الحُمُر الأهلية، والقنفذ. مُلْحِقَةً إِيَّاهَا بأصل الخبائث، كما أَلْحِقَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الضَّبَّ، والحُبَّارِيُّ، والأرنُبُ، بأصل الطيبات.

المثال الثاني⁽²⁶⁾: إن الله تعالى أباح من صيد الجارِ المعلمَ ما أمسك على صاحبه، وعُلِمَ منه أن ما ليس بمعلمٍ فصيده حرام. فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده. فالتعليم يقتضي أنه أمسك على صاحبه، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه، فجاءت السنة بإلحاقيه بأصل التحرير احتياطاً في قوله – صلى الله عليه وسلم: (فإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)⁽²⁷⁾. وجاء في حديث أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه)⁽²⁸⁾. ملحقةً له بأصل الإباحة.

المثال الثالث⁽²⁹⁾: إن الله أحلَّ صيد البحر فيما أحلَّ من الطيبات وحرم البتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميّة البحر بين الطرفين. فأشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور مأولة الحلُّ ميّته)⁽³⁰⁾.

الوجه الرابع: ما ورد من السنة جارٌ – في أفهماناً – مجرى القياس⁽³¹⁾.

والمراد به كما قال الشاطبي : (فإذا وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هاهنا. سواء علينا أقينا إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله بالقياس أو بالوحى. إلا أنه جار في أفهامنا مجرى القياس) ⁽³²⁾. ومن الأمثلة عليه ما يأتي :

المثال الأول ⁽³³⁾ : إن الله تعالى حرمَ الجمع بين الأخرين في قوله سبحانه : (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ⁽³⁴⁾. وجاء في القرآن الكريم : (وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) ⁽³⁵⁾. ف جاء نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس. ويشعر به التعلييل الوارد في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ) ⁽³⁶⁾. وقال الخطابي : وإنما نهى عن الجمع بينهما لثلا يقع التنافس في الخطة من الزوج فيفضي إلى قطع الأرحام) ⁽³⁷⁾.

المثال الثاني ⁽³⁸⁾ : إن الله تعالى حرمَ في كتابه العزيز من الرضاعة الأمهات والأخوات فقال عز وجل :

(وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ⁽³⁹⁾. وجاءت السنة بتحرير سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب. فقال عليه الصلاة والسلام : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ⁽⁴⁰⁾. فكان ذلك إلحاقاً بالقياس. إذ ذاك من باب القياس بنفي الفارق. تَصَّتَّ عليه السنة. كما سلف في الحديث آنفاً.

المثال الثالث ⁽⁴¹⁾ : إن الله تعالى أحَلَّ البيع في الرقاب. وأَحَلَّ الإجارة. وأشار منها إلى جائزة من أحضر مقوياً في قوله سبحانه : (وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ جَمْلُ بَعْيرٍ) ⁽⁴²⁾. ونصَّ على أمر المرضعات في قوله عز وجل : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) ⁽⁴³⁾. فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب. والدوا布. والدور. والأرضين، فَيَبْيَنُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - من ذلك كثيراً. ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين. وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع ⁽⁴⁴⁾. وذكر وجهاً خامساً هو : النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ⁽⁴⁵⁾. بمعنى أن يوجد كل معنى في السنة منصوصاً عليه في القرآن الكريم. أو مشاراً إليه من حيث الوضع اللغوي. ومثل له بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - حين طلق ولده عبد الله زوجته وهي حائض : (مُرْهُ فَلَيَرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتَرْكَهَا حَتَّى تَطْهِيرٌ). ثم تحيس، ثم تطهر. ثم إن شاء أمسكَ بعده. وإن شاء طلقَ قبل أن يمَسَّ. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) ⁽⁴⁶⁾.. يربد قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَقُوهُنَّ بِعِدَتِهِنَّ) ⁽⁴⁷⁾. وأرأه من صلب الوجه الأول، بل إن الشاطبي نفسه أرجع جميع تلك الوجوه إلى بيان القرآن الكريم ⁽⁴⁸⁾. ولكنها مسائل متنوعة في البيان. والتكميل. والشرح.

وأما الحال الثانية: وهي ما لم يكن من قبيل الأمر ولا النهي، وإنما إخباراً عن شيءٍ من الغيبات مما كان أو يكون، فلها وجهان اثنان هما:

الوجه الأول: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن⁽⁴⁹⁾.

ومن ذلك ما جاء في سيربني إسرائيل أن الله تعالى أراد إكرامهم. وإسكنهم بيت المقدس. فأمرهم بدخولها. وهو يطلبون المغفرة من ربهم. فبدلوا. قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْيَةَ فَكُلُّو مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمْدًا تَغْفِرُ خَطَايَاكُمْ وَسَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ)⁽⁵⁰⁾. فجاءت السنة مفسرةً لذلك التبديل. فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدةً وقولوا حمدًا تغفر لكم خطایاكم). فبدلوا. فدخلوا يزحفون على أستاهيم. وقالوا حمداً في شمرة⁽⁵¹⁾.

الوجه الثاني: لأنّ يقع موقع التفسير للقرآن. وليس فيه تكليف اعتقادٍ ولا عمليٍ. فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن. إذ المقصود الأول من الكتاب التكليف. ولكن يبقى هذا الوجه خارجاً للأمر والنهي لما فيه من الترغيب والترهيب، والوعظة على نحو ما في القصص القرآني⁽⁵²⁾. ومن أمثلته حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بينما أبُو يَمِّون يَعْتَصِلُ عَرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ)⁽⁵³⁾ من ذهب. فجعل يحتوي في ثوبه. فناداه ربه يا أبُو يَمِّون: ألم أكن أغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بلِي يا رب. ولكن لا غنى لي عن بركتك⁽⁴⁴⁾. وكذا قصة وفاة موسى - عليه السلام - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أُرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسِلْنِي إِلَى عَبْدِ لَهْبَيْدِ الْمَوْتِ). قال: (أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقَلَّ لَهُ يَقْعُدُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثُورٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً). قال: (أَيْ رَبَّ، ثُمَّ مَاذَا؟) قال: (ثُمَّ الْمَوْتُ). قال: (فَالآن). قال: (فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ رَمِيًّا بِحَجْرٍ). قال أبو هريرة: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبْنَائِهِ: لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِيْكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ)⁽⁵⁵⁾.

2- أقسام السنة من حيث صدورها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقسمها الشاطبي كغيره من أهل الأصول إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁶⁾:

القسم الأول: السنن القولية. وهي التي تلفظ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - بحسب الأغراض والمناسبات⁽⁵⁷⁾.

القسم الثاني: السنن الفعلية. وهي ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعمال تشرعية كأداء الصلاة بهيئتها، وأركانها، والوضوء، وقطع يد السارق اليمني من الرسغ⁽⁵⁸⁾. وأنبه الشاطبي⁽⁵⁹⁾ إلى خلاف العلماء في الترك، وفصل فيه القول، فَبَيْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّرْكِ الْكُرَاهَةُ أَوِ الْمَنْعُ. ويقع الترك بحكم الجبالة كما في حديث الضب⁽⁶⁰⁾: (ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه). فهذا ترك للمباح طبعاً، كما يقع الترك لحق الغير كتركه عليه الصلاة والسلام أكل البقول لحق الملائكة قوله: (كل فإني أناجي من لا تنادي⁽⁶¹⁾). وكذا الترك خوفاً من الافتراض. كتركه صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها –: (لولا حداثة والتراك للمطلوب خوفاً من المفسدة. كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها –: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت. ثم لبنيته على أساس إبراهيم – عليه السلام – فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً⁽⁶²⁾). ومجمل أحوال السنة الفعلية وما يندرج تحتها من الترك يدخل فيها الجانب التشريعي وغير التشريعي بحسب القرائن والأحوال.

القسم الثالث: السنن التقريرية، وهي ما أقرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه أصحابه بالموافقة أو الاستحسان. مثل ما روي (أنَّ صاحبيَّن خرجاً في سفر فحضرتَهما الصلاة ولم يجدا ماءً فتقىما وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، ولما رجعا قصاً على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك فقال للذى أعاد: (لك الأجر مرتين) وقال للذى لم يُعد: (أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك)⁽⁶³⁾. وما تقدم من اجتهادات إنما هي لعلماء متقدمين عثروا بإفرادها وإبرازها، ولكنهم لم يتقدروا بذلك، فتلك التقييمات وبخاصة تقييمات الإمام القرافي نجدها في ثنايا الرسائل الفقهية، أو الشرح الحديثية، أو الموسوعات الفقهية. وأشار هنا إلى اللمحات الواردة عند الإمام ابن دقيق العيد. حيث نبه إلى مسألة القضاء والفتوى عند شرحه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (خذِي ما يكتفيكَ وولِدكَ بالمعروف)⁽⁶⁴⁾. كما نبه إلى التصرف بالتبليغ. أو بالإمامنة عند شرحه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبة)⁽⁶⁵⁾. كما تضمن تعليقه على قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إلا الإذخر)⁽⁶⁶⁾. الإشارة إلى الجانب الاجتهادي الوارد في تقييمات الشاطبي. وكذا السنة التي جاء بها جبيريل عند ابن قتيبة. فقال: (وقوله عليه السلام: (إلا الإذخر) على الفور يتعلق به من يرى اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول، وقيل: يجوز أن يكون يوحى إليه في زمن يسير، فإن الوحي إلقاء في خفية. وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر)⁽⁶⁷⁾. وأنبه كذلك إلى اعتماد ابن قيم الجوزية لتقييمات الإمام

جهود علماء الإسلام خليل حسن حمادة
القرافي الأربع: الإمامة، والقضاء، والفتيا، والتبليغ. وبيانه لتردد أقوال العلماء بين التصرفات الأربع هذه في معرض بيانيه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة) ⁽⁶⁸⁾.

ثانياً : الجهود المعاصرة لبيان أقسام السنة

إن البحث في تقسيمات السنة لم يتوقف عند اجتهادات العلماء المتقدمين. ظهرت جهود لبعض العلماء المعاصرين ركزت على الجانب التشريعي وغير التشريعي على نحو أكثر تحديداً من حيث الجانب الاصطلاحي. وفي ضوء اجتهادات العلماء المتقدمين وجهودهم. وهذه نبذة من تحقیقات العلماء المعاصرین:
أولاً : أقسام السنة لدى الشیخ رشید رضا : لا تخرج أقسام السنة لدى الشیخ رضا عما قرره العلماء المتقدمون، ونراه يثنى ثناءً عاطراً على جهود الإمام الشاطبی في هذا المیدان⁽⁶⁹⁾. ويتبع أقواله في التفسیر نجده يبنیه على الأقسام التالية⁽⁷⁰⁾:

سُنَّةُ أَذْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا، فَشَرَعَهَا مِنْ تَلَقَّاهُ نَفْسَهُ، سُنَّةً جَرِتْ مَجْرِي الاجْتِهادِ.
سُنَّةً لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَكْلِيفٌ.

سُنَّةً جَرِتْ مَجْرِي الْعَادَةِ وَالحَاجَةِ الْبَشَرِيَّةِ. كَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كُلُوا الرِّزْقَ وَادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ)⁽⁷¹⁾. وَحَدِيثٌ : (مَنْ تَصْبِحْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)⁽⁷²⁾. فَالْقَسْمَانِ الْأَوَّلَانِ يَمْثُلُانِ الْجَانِبَ التَّشْرِيعِيَّ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْقَسْمَانِ الْآخِرَانِ فَهُمَا الْجَانِبُ غَيْرُ التَّشْرِيعِيِّ مِنَ السُّنَّةِ، وَاسْتَدَلَ لَذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ :

الأول : تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ما قاله تشريعياً وما قاله من باب الظنّ. كما في قصة تأبیر النخل ومجمل روایاتها كما يأتي: قال رافع بن خديج - رضي الله عنه - : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يؤبرون النخل فقال : ما تصنعون؟ قالوا : كنا نصنعة. قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه، فنقشت. فذروا ذلك له، فقال : إنما أنا بشر⁽⁷³⁾.

وفي رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ مَنْ يَنْبَغِي لَكُمْ)⁽⁷⁴⁾. وفي حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - : (إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًاً فَلَا تَؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)⁽⁷⁵⁾. وعليه فما كان من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمور الدنيا وظنه من أحوالها فليس بتشريع، ولا يلزم العمل به، أما ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعاً أو سنتها فيجب الأخذ بها.

والثاني : تفريق الصحابة - رضوان الله عليهم - بين أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - التشريعية وأوامره غير التشريعية. كما في غزوة بدر لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال المسلمين عند أدنى ماء من بدر. فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله، وهذا منزل أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدمه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة. قال لا، يل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. قال فإنه ليس بمنزل. انهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله، ثم تغور ما وراءه من القلب، فنشرب ولا يشربون. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرت بالرأي⁽⁷⁶⁾. وهناك أدلة أخرى للتفرق عن الصحابة كحديث بريرة - رضي الله عنها - (ل) عتقدت فارقت زوجها مغيثاً، وكان شديد الحب لها فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فكلمها فقالت: أتأمرني يا رسول الله، قال لا. ولكنني أشفع. فقالت لا حاجة لي به⁽⁷⁷⁾. وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (أنه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكلّم غرماء أبيه يضعوا شيئاً من دينهم. فكلّمهم فأبوا). قال جابر : فلما كلمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأنهم أغروا بي⁽⁷⁸⁾. وهذه الأدلة تبين معرفة الصحابة بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفرون منها. ولكن إشاراتهما واضحة في تغليبهم للجانب التشريعي، وبخاصة حديث الحباب بن المنذر، وبريرة.

ثانياً : أقسام السنة لدى الشيخ محمد الظاهر بن عاشور⁽⁷⁹⁾ : بدأ الشيخ ابن عاشور - وقبل شروعه في سرد أقسام السنة - بوضع تقريرات يعلم منها أهمية تلك التقسيمات وضرورتها وفائتها. وتلك التقريرات هي :

حال التشريع أغلب أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لأجله بعثه الله. وهو المراد الأول لل تعالى من بعنته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)⁽⁸⁰⁾. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك⁽⁸¹⁾.

للرسول - صلى الله عليه وسلم - صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أفعال وأقوال تصدر منه. وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيعمد إلى التقياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها⁽⁸²⁾. المراد من (التشريع) في اصطلاحه : ما دلّ على الوجوب أو التحريم، وليس منه ما دلّ على المشروعية، أو دخل ضمن حكمي الندب أو الكراهة⁽⁸³⁾. وانعكس ذلك على التقسيمات التي أوردها

السنة. وانطلاقاً من تلك التقريرات عدد اثنى عشر حالاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – كلٌ حال منها يعني قسماً من أقسام السنة. وهي: التشريع. ويقصد به البلاغ. الفتووى. القضاة. الإماراة. والحالات الأربع هذهأخذها عن الإمام القرافي. وأورد لها شواهد لم أثأر ذكرها اكتفاءً بما تقدم. الهدي والإرشاد. والمقصود من هذه الحال الإرشاد إلى طرق الخير التي منها مكارم الأخلاق. وأداب الصحابة. والإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح. واستدل له بحديث أبي ذرَّ أنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: (إِخْوَانَكُمْ خُلُوكُمْ جَعْلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ) .⁽⁸⁴⁾ لا تكفلُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَانْكَفَّمُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ

المصالحة بين الناس. إصلاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كعب بن مالك. وعبد الله ابن أبي حدرد. إذ طالب كعب بدين له على ابن حدرد في المسجد فارتقت أصواتهما فخرج عليهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا كعب. وأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قمْ فاقضي⁽⁸⁵⁾.

الإشارة على المستشير. واستدل له بعدد من الأحاديث. منها حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَتَبَاعِيُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَأَعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانَ، أَصَابَهُ مَوْرُضٌ، أَصَابَهُ قُشَّامٌ – عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا كَثُرَتْ عَنْهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّمَا لَا فِلَامَ لِمَنْ تَبَاعَيَ هُنَّا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الثَّمَرِ). كالمشورة يشير بها لكثرة خدوتهم⁽⁸⁶⁾. النصيحة. واستدل لها بحديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن معاوية بن أبي سفيان. وأبا جهم خطباهما فقال رسول الله – مَلِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – (أَمَا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقَهِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةُ بْنُ زَيْدٍ فَنَكَحَهُ). فجعل الله فيه خيراً. واغتببت به) ⁽⁸⁷⁾

تمكيل النفوس. ويختص هذا القسم بصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . يقول الشيخ ابن عاشور: وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمال من الأحوال فذلك كثير من أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس الصحابة وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الالتفاف بأكمال الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم⁽⁸⁸⁾. ثم قال: فقد كان رسول الله –

جهود علماء الإسلام خليل حسن حمادة
صلى الله عليه وسلم — مشرعًا لهم بالخصوص⁽⁸⁹⁾. ومما استدل به : حديث البراء بن عازب — رضي الله عنه — قال : (أمرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بسبع ونهان عن سبع : أمرنا بعيادة المريض. واتباع الجنaza، وتشميم العاطس، واجابة الداعي. وافتاء السلام. ونصر المظلوم، وإبرار القسم. ونهان عن خواتيم الذهب. وعن الشرب في الفضة — أو قال آنية الفضة — . وعن المياثر. والقسي. وعن لبس الحرير. والديبياج. والإستبرق)⁽⁹⁰⁾. يقول الشيخ ابن عاشور : «جُمِعَ مأمورات ومنهيات مختلطة. بعضها مما علم وجوبه مثل نصر المظلوم مع القدرة. وتحريمه في مثل الشراب في آنية الفضة. وبعضها مما علم عدم وجوبه في الأمر مثل تشميم العاطس، وإبرار القسم. أو عدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسية. فما تلك النهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البخل والفخفة للترفة وللتزين بالألوان الغريبة وهي الحمرة. وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث مما لم يهدى إليه الخائضون في شرحه⁽⁹¹⁾. حال تعليم الحقائق العالية. (فذلك مقام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وخاصة أصحابه)⁽⁹²⁾. واستدل له بحديث أبي ذر — رضي الله عنه — قال : (كنت أمشي مع النبي — صلى الله عليه وسلم — في حرة المدينة فاستقبلنا أحد. فقال : يا أبا ذر. قلت : ليبيك يا رسول الله. قال : ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً تمضي على ثلاثة وعندك منه دينار. إلا شيئاً أرصد له دين. إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا — عن يمينه وعن شماليه ومن خلفه — . ثم مشى. ثم قال : إن الأكثرين هم المقلون يوم القيمة، إلا من قال هكذا وهكذا — عن يمينه وعن شماليه ومن خلفه — وقليل ما هم)⁽⁹³⁾. وهذا مقام لا يطيقه إلا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وربما أطاقه أفراد قلائل من أمته. وليس فيه إلزام للأمة كما فهم أبو ذر. بل خالقه كبار الصحابة في ذلك.

التأديب. ومثاله حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب. ثم أمر بالصلة فيؤذن لها. ثم أمر رجلاً فيؤم الناس. ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميأً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)⁽⁹⁴⁾. فالغرض من الحديث التهديد والتوبیخ لا التحریق حقيقة. يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشریع، وما يناسب أن يكون القصد فيه بالذات التوبیخ والتهذید. ولكنه تشریع بالتنوع، أي بنوع أصل التأدیب)⁽⁹⁵⁾.

جهود علماء الإسلام جليل حسن حمادة التجرد عن الإرشاد. وأدخل في هذا القسم جميع التصرفات التي صدرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بموجب الجبالة، ودعاعي الحياة، ولا يتعلق بالديانة ومصلحة الجماعة. ومما استشهد به لهذا منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – ببدر، وتأثير النخل، وكذا نزول النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمحصب في حجة الوداع⁽⁹⁶⁾. وإن كان جهد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – يرحمه الله – مشكوراً محموداً. واجتهاده موفقاً في جوانب مما قاله. لكن ثمة جوانب أخرى تحتاج إلى توقف ونظر. وأوجز تلك الوقفات فيما يأتي:

الوقفة الأولى: حصر الشيخ – يرحمه الله – التشريع في الواجب والمحرم. وأخرج ماعداها. وذلك خارج عن قاعدة الفقهاء. وترتبط عليه خروج ما كان من قبيل الهدي والإرشاد. والنصيحة. والتآديب من التشريع. وفي ذلك تفويت لفوائد جليلة حوتها الأحاديث الواردة في تلك الأبواب. وما كان ينبغي للشيخ – يرحمه الله – أن يغفلها.

الوقفة الثانية: تمثيله لحالة الهدي والإرشاد بالإرشاد إلى مكارم الأخلاق. والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد يحتاج إلى مراجعة وتحقيق. فالأول من مقاصد البعثة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁽⁹⁷⁾. وكثير من الأخلاق أمر بها على سبيل الوجوب. كالأمانة، والصدق. وبر الوالدين، وصلة الرحم. والوفاء بالعهود..... ونحوها. ونبه عن أخرى على سبيل التحريم كالكذب. والخيانة. والعقوق. والنفاق. والحسد. والحقد. والخداع. والسخرية..... ونحوها. وأما الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد فوظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأولى. وأساس الرسالة والتشريع. ولا يؤثر في وجوب الإيمان والاتباع عدم إكراه أهل الكتاب ومن ألحق بهم. فذلك إمهال في الدنيا، ومردهم في الآخرة إلى النار.

الوقفة الثالثة: اعتماد الشيخ – يرحمه الله – على قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : (المشورة يشير بها) والمنونة بها للقسم السابع فيه نظر، فاللفقهاء في هذه المسألة بخاصة تفصيات كثيرة. وكلها تدل على التشريع الإلزامي. لا مجرد الإشارة⁽⁹⁸⁾. كما أن وجه التفريق بينه وبين القسم الثامن (النصيحة) ليس بظاهر فالناصح هو المشير. وحديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – الذي استشهد به يؤكّد ذلك بجلاء.

جمود علماء الإسلام خليل حسن حمادة

الوقفة الرابعة : إن الملك الذي تكلّفه الشيخ – يرحمه الله – في الحالة التاسعة بعيد جدًا . نعم للصحبة والتربيّة النبوية الباثرة أثراً لها وبركتها عليها دون غيرهم . لكن لا يصح أن يقال إن لهم تشريعاً مخصوصاً بهم . فالشريعة عامة لا يختص بها جيل دون جيل . أو قرن دون قرن . وقوله إن المياثر والقسيّ مما لم يعلم تحريميه فيه نظر . فالمياثر مراكب حمراء كانت تصنع من الحرير . وقيل : أكثرها من الحرير . والقسيّ ثياب من حرير منسوبة لبلدهِ كانت بمصر . وقيل : من كائن مخلوطة بالحرير . فأخذ حكم الحرير العلوم حرمتها⁽⁹⁹⁾ .

الوقفة الخامسة : إذا كان مراد الشيخ – يرحمه الله – من التعليم في الحالة العاشرة الإخبار فوجيه ولا فلا . لأن مخالفات الصحابة من خاصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف لفهم أبي ذر يدل على اختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذا . والله أعلم .

الوقفة السادسة : حديث التحصيب لا ياسب الحالة الأخيرة . لأمررين : أحدهما : اختلاف العلماء في حكمه . فالجمهور على استحبابه . ومن الصحابة من لا يرى ذلك⁽¹⁰⁰⁾ .

والثاني : التصرف بالإمامنة لمصلحة شرعية . فقد أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – إظهار الإسلام في المكان ذاته الذي تعاهدت فيه قريش على محاربة المسلمين ، ومقاطعةبني هاشم . ولا يتعارض معه وجود مصلحة أخرى هي عدم التضييق على أهل مكة فربما لو نزل بها لم تتسع مكة لذلك الجمع من الحجيج في وقته . وصفوة القول : إن المسلم ليحمد الله تعالى أن جعله من هذه الأمة المحمدية . وأن جعل رسوله وقدوته محمداً – صلى الله عليه وسلم – . ومن أبين علائم الحمد والشكر العناية بالسنة النبوية وخدمتها ولو بجهد مقل . وأرجو الله أن أكون قد وفقت إلى شيءٍ من ذلك فيما سطّرته وخطته يداي .

ولنذكر أن بحث العلماء واجتهدوا في تحديد أقسام السنة وبيانها إنما هو لإزالة الأدلة منازلها . وتقدير الأمور بمقاديرها . وللإفاده من جميع ما جاءت به – قدر المستطاع – .

- (1) انظر: تأویل مختلف الحديث / لابن قتيبة 134-132.
- (2) انظر: تأویل مختلف الحديث / لابن قتيبة 132.
- (3) أخرجه البخاري في (صحيحه) النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (5108) الفتح 9/160.
- (4) أخرجه البخاري في (صحيحه) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرّضاع المستيقض، والموت القديم، حديث رقم (2645) الفتح 5/253.
- (5) أخرجه الترمذى في (سننه) الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث رقم (2110) 4/425 و قال: حديث حسن صحيح.
- (6) سورة الأتعام / آية 145.
- (7) انظر: تأویل مختلف الحديث 134.
- (8) أخرجه النساءى في (سننه) الزينة، باب التشديد في ليس الحرير، وأن من ليسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، للبلس، بل كراهية ليس الحرير، حديث رقم (3588) 2/1187. حديث رقم (5304) 8/5305 و ابن ماجة في (سننه).
- (9) أخرجه البخاري في (صحيحه) الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (2919)، الفتح 6/1187.
- (10) أخرجه البخاري في (صحيحه) اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم (2434) الفتح 10/87.
- (11) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية 1/143.
- (12) أخرجه أبو داود في (سننه) الجهاد، باب في رکوب الجلللة، حديث رقم (2557) 3/54. والترمذى في (سننه) الأطعمة، بل ما جاء في اكل لحوم الجلللة والباتها، حديث رقم (1824) 4/270. و قال: حديث حسن غريب. و ابن ماجة في (سننه) الذبائح في باب النهي عن لحوم الجلللة، حديث رقم (3189) 2/1064. وأحمد في (مسنده) 1/219 و 226 و 241 و 253 و 321.
- (13) أخرجه النساءى في (سننه) البيوع، باب بيع ضراب العمل، حديث رقم (4673) 7/113.
- (14) انظر: الأحكام / للقرافي 86-97.
- (15) انظر: الأحكام / للقرافي 1586.
- (16) انظر: الأحكام / للقرافي 1697.
- (17) أخرجه البخاري في (صحيحه) البيوع، بل من أجزئ أمر الأصلار على ما يتعلمون بينهم في البيوع، حديث رقم (2211) الفتح 4/406.
- (18) سورة النساء / آية 165.
- (19) انظر: الأحكام / للقرافي 87.
- (20) انظر: الأحكام / للقرافي 93 و 95.
- (21) انظر: المواقفات في أصول الشريعة / للشاطبي 4/71-25.
- (22) انظر: المواقفات في أصول الشريعة / للشاطبي 4/55.
- (23) انظر: المواقفات 4/26.
- (24) انظر: المواقفات 4/27، وأراد بقوله: تلافي النقصان الخ حد الردة.
- (25) انظر: المواقفات 4/33.
- (26) انظر: المواقفات 4/34.
- (27) أخرجه البخاري في (صحيحه) الذبائح، باب من افتقى كلبا ليس بكلب صيد أو ملتهبة، حديث رقم (5483) الفتح 9/609.
- (28) أخرجه الترمذى في (سننه) الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، حديث رقم (1464) 4/64، و قال: حديث حسن صحيح. والنسانى في (سننه) الصيد والذبائح، باب الأمر بالتنمية عند الصيد، حديث رقم (4263) 7/179. وأحمد في (مسنده) 4/193 و 380.
- (29) انظر: المواقفات 4/38.
- (30) أخرجه أبو داود في (سننه) الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (83) 1/64. والترمذى في (سننه) الطهارة، بل ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (69) 1/100 و قال: حديث حسن صحيح والنسانى في (سننه)

- الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (39) و (333). و ابن ماجة في (سننه) الطهارة، باب الموضوع بماء البحر، حديث رقم (386).
 (31) انظر : المواقفات .39/4
 (32) انظر : المواقفات .40/4
 (33) انظر : المواقفات .43/4
 (34) النساء / آية .23.
 (35) النساء / آية .24.
- (36) آخر جه ابن حبان في (صحيحه) النكاح، باب حرمة المناكحة، حديث رقم (4116) .426/9
 (37) انظر : عمدة القاري .106/20
 (38) انظر : المواقفات .44/4
 (39) النساء / آية .23.
- (40) آخر جه البخاري في (صحيحه) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرُّضاع المستقيض، والموت. القديم، حديث رقم (2645) .253/5 الفتح
 (41) انظر : المواقفات .46/4
 (42) سورة يوسف / آية .72.
 (43) سورة الطلاق / آية .6.
 (44) انظر : المواقفات .47/4
 (45) انظر : المواقفات .48/4
- (46) آخر جه البخاري في (صحيحه) الطلاق، بباب إذا طلت الحاضر تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (5252) الفتح .351/9
 (47) سورة الطلاق / آية .1.
 (48) انظر : المواقفات .47/4
 (49) انظر : المواقفات .55/4
 (50) سورة البقرة / آية .59 و 58.
- (51) آخر جه مسلم في (صحيحه) التفسير، حديث رقم (3015) .2312/4
 (52) انظر : المواقفات .57/4 و 58.
- (53) قوله: (رجلٌ يزداد المراد به جماعة من الجراد الكثير. انظر: النهاية في غريب الحديث /2 .203/2)
 (54) آخر جه البخاري في (صحيحه) الآبياء، باب (20)، حديث رقم (3391) الفتح /6 .420/20.
 (55) آخر جه البخاري في (صحيحه) الآبياء، باب وفاة موسى، حديث رقم (3407) الفتح /6 .440/20.
 (56) انظر : المواقفات .58/4
- (57) انظر : علم أصول الفقه / عبد الوهاب خللاف .36.
 (58) انظر : أصول الفقه / للبرديسي 193-194.
 (59) انظر : المواقفات / للشاطبي .66-58/2
- (60) آخر جه مسلم في (صحيحه) الصيد والذبائح، باب إباحة الضبة، حديث رقم (1945) و (1946) .3/1543.
 (61) آخر جه البخاري في (صحيحه) الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، حديث رقم (7349) الفتح /13 .330/2
- (62) آخر جه البخاري في (صحيحه) الحج، بباب فضل مكة وبناتها، حديث رقم (1585) الفتح /3 .439/4. و قوله: (جعلتُ له هنفًا): أي باباً من الخلف ليدخل الناس من الباب الأمامي، ويخرجون من الخلفي. انظر: النهاية في غريب الحديث /2 .68/2.
- (63) آخر جه النسائي في (سننه) الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث رقم (433) .213/1
 (64) انظر: الأحكام / لابن دقيق العيد /2 .290/2. والحديث تقدم تخرجه في حاشية رقم (27).
 (65) آخر جه البخاري في (صحيحه) فرض الخمس، بباب من لم يُقمَنَ الأسلاك، ومن قتل قتيلاً فله عليه، حديث رقم (3142) الفتح /6 .247/2
- (66) الحديث تقدم تخرجه في حاشية رقم (21).
 (67) انظر: الأحكام / لابن دقيق العيد /2 .66/2

- (68) انظر: زاد المعاد / لابن القيم 3/489-491.
- (69) انظر: تفسير المنار / لرشيد رضا 6/130 وما بعدها.
- (70) انظر: تفسير المنار / لرشيد رضا 2/187 و 252 و 298/5.
- (71) أخرجه الترمذى فى (سننه) الأطعمة، باب ما جاء فىأكل الذئب، حديث رقم (1851) 4/285. وأحمد فى (مسنده) 4/497.
- (72) أخرجه البخاري فى (صحىحه) الطبع، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (5769) 10/238.
- (73) أخرجه مسلم فى (صحىحه) الفضائل، باب وجوب امتنال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم
- (74) أخرجه مسلم فى الموطن السابق برقم (2363)، الصحيح 4/1836.
- (75) أخرجه مسلم فى الموطن السابق برقم (2361)، الصحيح 4/1835.
- (76) انظر: الشفا / للقاضى عياض 2/417-418. ولدلال النبوة / لليهقى 3/35. والصيرة النبوية / لابن هشام 2/234.
- (77) أخرجه أبو داود فى (سننه) الطلاق، باب فى المملوكة، حديث رقم (2231) 2/670. وإن ماجة فى (سننه) الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم (2075) 1/671.
- (78) أخرجه البخاري فى (صحىحه) الوصايا، باب قضاء الوصيَّة بديون الميت، حديث رقم (2781) 5/413. والنساني فى (سننه) الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (3636) 6/244.
- (79) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 30-39.
- (80) سورة آل عمران / آية 144.
- (81) انظر: مقاصد الشريعة 39.
- (82) انظر: مقاصد الشريعة 30.
- (83) انظر: مقاصد الشريعة 32 في الحاشية.
- (84) أخرجه البخاري فى (صحىحه) الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلى، حديث رقم (30) الفتاح 1/84. ومسلم فى (صحىحه) الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (1661) 3/1282.
- (85) أخرجه مسلم فى (صحىحه) المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (1558) 3/1192.
- (86) أخرجه البخاري فى (صحىحه) البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاخها، حديث رقم (2193) الفتاح 4/394.
- (87) أخرجه مسلم فى (صحىحه) الطلاق، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480) 2/1114.
- (88) مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 35.
- (89) مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 35.
- (90) أخرجه البخاري فى (صحىحه) باب أئمة الفضة، حديث رقم (5635) الفتاح 10/96.
- (91) مقاصد الشريعة 35-36.
- (92) مقاصد الشريعة 37.
- (93) أخرجه البخاري فى (صحىحه) الرفق، باب ما يسرى أن عندي مثل لجنة ذهباً، حديث رقم (6444) الفتاح 11/263-264.
- (94) أخرجه البخاري فى (صحىحه) الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، حديث رقم (644) الفتاح 2/125.
- (95) مقاصد الشريعة 37.
- (96) انظر الأحاديث فى (صحىح البخاري) الحج، باب المحصب، الفتاح 3/591. والمحصب هو الأبطح، وهو شعب ينى كللة كلن بين مكة ومنى من جهة الشمال الشرقي، وقد اكتنفه النبلان الأن. انظر: النهيلة فى غريب الحديث 1/393.
- (97) أخرجه مالك فى (الموطنا) حسن الخلق، باب ما جاء فى حسن الخلق، حديث رقم (8) 2/904. وأحمد فى (مسنده) 2/381.
- (98) انظر: المغنى / لابن قدامة 6/148 وما بعدها.
- (99) انظر: عمدة القاري / للعينى 22/203. والإحكام / لابن دقيق العيد 2/319. وزاد المعاد/لابن القيم 1/137.
- (100) انظر: العمدة / للعينى 10/100. وفقه السنة / لمحمد سابق 1/747.